الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/329
5 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، القرار ٥٠/١٥٠، الذي نص، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

أعادت تأكيد قرارها ٤٩/١٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر (A/50/555)، وأعربت عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصَّر؛ وطلبت إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن يبذلوا قصارى جهدهم لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛ وحثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛ وأدانت جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات

* A/51/150.

المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تُعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛ وطلبت إلى الأمين العام، والمفوض السامي، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - يشكل الأطفال عادة ما يزيد على ٥٠ في المائة من مجموع أعداد اللاجئين. ويحتاج الأطفال اللاجئون إلى رعاية ومساعدة مخصصتين لهم بالذات، نظرا لضعفهم وتبعيتهم وكونهم يجتازون مرحلة النمو. وللأطفال اللاجئين غير المصحوبين الاحتياجات ذاتها. وإضافة إلى ذلك، فإن لهم احتياجات محددة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة. ويركز هذا التقرير على احتياجات الحماية والمساعدة الخاصتين بالأطفال اللاجئين الذين فُصلوا عن أسرهم.

٣ - ومن حق جميع الأطفال أن توفر لهم احتياجاتهم المعيشية الأساسية. ويتعين تقديم المساعدة إلى الأطفال المنفصلين أو إلى من يتولى مسؤوليتهم من أشخاص بالغين أو منظمات بأسلوب يلبي احتياجاتهم الأساسية على مستوى مماثل للمستوى السائد في المجتمع المحيط بهم. ويجب ألا تُحمل الأسر الضعيفة على الاعتقاد بأن الأطفال غير المصحوبين يشكلون طبقة "متميزة"، تحظى بفرصة بقاء أفضل من فرصة الأطفال الذين يعيشون داخل الأسر، ويهدد الجوع والفقر وحدة الأسرة ويجب بالتالي توفير الرعاية لضمان أن تحصل الأسر الضعيفة على الدعم. ويركز هذا التقرير على احتياجات الحماية والمساعدة التي يُختص بها لأطفال غير المصحوبين.

٤ - وتمشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤، المرفق)، يُعتبر طفلا أو قاصرا كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وفي هذا التقرير يمكن أن يُفهم مصطلح "الطفل اللاجئ" على أنه يشمل الأطفال الذين يكونون من اللاجئين والعائدين وملتمسي اللجوء والمشردين أو غيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية.

٥ - وتُعرف المفوضية واليونيسيف الطفل غير المصحوب بأنه الطفل المفصول عن كلا أبويه والذي لا يتلقى رعاية من أي شخص بالغ يكون، بحكم القانون أو العرف، مسؤولا عن إحاطته بهذه الرعاية، وفي حين أن الأطفال غير المصحوبين يجري تسجيلهم الآن بعناية في معظم حالات اللجوء، إلا أن من الصعب تحديد عدد الأطفال غير المصحوبين في جميع أنحاء العالم. وهناك تفاوت كبير في الإحصاءات الموثوقة وفي الوعي بوجود أطفال غير مصحوبين، وفي الفروق بين حالة لجوء وأخرى من حيث من يعتبر من الأطفال غير مصحوب وفي كيفية تسجيل البلدان لهؤلاء الأطفال. فعلى سبيل المثال، هناك ما يزيد

على ٠٠٠ ١٠٠ طفل رواندي تم تسجيلهم كأطفال غير مصحوبين، داخل أوطانهم وخارجها، بينما لا يوجد تقدير شامل مماثل فيما يتعلق بالأطفال الليبريين الذين يعتبرون غير مصحوبين، في أوطانهم وفي البلدان المجاورة.

ثالثا - التعاون فيما بين الوكالات

٦ - إن المفوضية مكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين، بمن فيهم الأطفال، وبالتشجيع على إيجاد حلول مستديمة لمشاكلهم. وكذلك فإن اليونيسيف، وقد طلب إليها مجلسها التنفيذي، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم مساعدة الطوارئ إلى اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال.

٧ - وقد وقّع رئيسا المفوضية واليونيسيف مذكرة تفاهم في آذار/مارس ١٩٩٦ اتفقت الوكالتان بموجبها، في جملة أمور، على تعزيز التعاون لوضع وتنسيق وتطبيق سياسات ومعايير واستراتيجيات ملائمة لرعاية الأطفال غير المصحوبين وجمع شملهم بأسرهم.

٨ - ويوجد الأطفال غير المصحوبين داخل أوطانهم وكذلك في المنفى بين جماعات اللاجئين. وتنص مذكرة التفاهم على أن تقوم اليونيسيف، داخل الأوطان الأصلية، بمساعدة السلطات الوطنية على وضع وتنسيق وتطبيق سياسات ومعايير واستراتيجيات من أجل رعاية الأطفال غير المصحوبين وجمع شملهم بأسرهم في بلدهم. وتقوم المفوضية بالدور الرئيسي فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين الموجودين في جماعات اللاجئين.

٩ - وستتعاون المنظمتان في زيادة تطوير واستخدام المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالبرمجة الشاملة، وستؤمّنان القدر اللازم من التنسيق وتَشاطُر المعلومات بين العمليات الجارية في بلدان المنفى وبلدان المنشأ، وستضعان مبادئ توجيهية وتستحدثان مواد تدريبية للأنشطة التي تتناول احتياجات الأطفال الذين يعانون من صدمات نتيجة لتعرضهم للنزاعات المسلحة والعنف المفرط. وستقوم كلا الوكالتين بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتصل بتتبع اللاجئين وجمع شمل الأسر.

١٠ - وكان التعاون بين الوكالتين وثيقاً بشكل خاص في حالة الطوارئ في رواندا/بوروندي. ومن بين العدد الذي تجاوز ٠٠٠ ١٠٠ من الأطفال غير المصحوبين المسجلين داخل رواندا وبوروندي وخارجهما نتيجة للنزاع، تم جمع شمل أكثر من ٠٠٠ ٣٣ طفل بأسرهم بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩٦. وما زال يجري تتبع الأطفال، وفي غضون ذلك يعيش معظم الأطفال في أسر كافلة. وتم، على نحو منتظم، إغلاق دور للأيتام ومراكز للأطفال غير المصحوبين في مواقع عديدة، وتم نقل الأطفال إلى مجتمعاتهم.

١١ - ويواجه الأطفال مخاطر كبيرة في حالة رواندا وبوروندي. غير أنه ينبغي التسليم بالنتائج الطيبة في مجال تتبع الأطفال غير المصحوبين وجمع شملهم بأسرهم. وترجع هذه النتائج، في جملة أمور، إلى

التعاون بين المفوضية واليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بما في ذلك وضع المعايير والسياسات المشتركة، والتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، والحكومات والسلطات المحلية. وعلى مدى الفترة المشمولة بالتقرير تم تطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجالات التسجيل والتتبع وجمع شمل الأسر ومنع حدوث المزيد من الانفصال في الأسر.

رابعا - مجموعة من أدوات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين

١٢ - وفي إطار المداولات التي جرت آنئذ بشأن مذكرة التفاهم بين المفوضية واليونيسيف، قررت الوكالتان أن تشتركا في وضع مجموعة من أدوات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين لتوزيعها في حالات الطوارئ لتسهيل التنسيق وزيادة جودة الاستجابة لاحتياجات الأطفال المنفصلين. وقد رئي أن من المهم أن تكون لهذه المبادرة قاعدة عريضة، استنادا إلى دروس مستخلصة من حالات طوارئ سابقة ومن تلك الممارسات التي أثبتت أنها تخدم مصالح الطفل على خير وجه.

١٣ - وقد دعيت لجنة الصليب الأحمر الدولية وبعض المنظمات غير الحكومية العالية التخصص (صندوق إنقاذ الطفولة، مكتب رادا بارنن، المنظمة الدولية لتوفير الغذاء للجياع) إلى جانب موظفي اليونيسيف والمفوضية، إلى حضور حلقة عمل في نيروبي، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وكان الغرض من حلقة العمل هذه هو تقديم توصيات بشأن الرسائل المتعلقة بالسياسة ذات الأولوية الواجب إبلاغها مبكرا في حالات الطورئ والأدوات المحتملة التي يمكن أن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين يواجهون أعدادا كبيرة من الأطفال غير المصحوبين.

١٤ - واستنادا إلى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل هذه، اشتركت الوكالتان التابعتان للأمم المتحدة في وضع دليل عن الإجراءات ذات الأولوية - قائمة مرجعية لما يجب القيام به، وبأي تسلسل، وكيف وبأي الأدوات - وفي تجميع عينة من مجموعة الطوارئ تتضمن هذه الأدوات. ومن بينها توجد آلات تصوير (كاميرات) وفيلم للتسجيل واقتفاء الصور الفوتوغرافية، وبوق (ميغافون) لمحاولات جمع الشمل الفورية داخل المخيمات، وصور من دليل التسجيل لضمان أن المعلومات الهامة المتعلقة بالطفل يجري تسجيلها بأسرع ما يمكن، ونماذج مكتوبة ونماذج وعينات من استمارات واتفاقات كان استخدامها ناجحا في حالات طوارئ سابقة.

١٥ - وسيحتاج نموذج مجموعة أدوات الطوارئ إلى بعض التحسينات الطفيفة، وسيجري تشاطره مع المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في وضعه لكي تبدي تعليقاتها ومشورتها بشأنه. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه في حالة نشوء حالة لجوء، فإن نموذج مجموعة أدوات الطوارئ سيكون جاهزا لاختباره في الميدان. وبذلك يكون الموظفون قد وضعوا إرشادا يتعلق بالسياسة العامة وأدوات عملية للمساعدة على ضمان أن تلبى، بالقدر الممكن، احتياجات الأطفال غير المصحوبين وأن لا تتكرر الأخطاء التي يمكن تفاديها.

١٦ - والخطوات التالية في المعايير والأدوات التي تشترك المفوضية واليونيسيف في وضعها تتمثل في شريط فيديو للتدريب وبرنامج تدريبي للموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين سيتم وزعهم في حالة ما للطوارئ دون خبرة سابقة في معالجة تدفق كبير من الأطفال غير المصحوبين.

خامسا - الرفاه النفسي

١٧ - إن الاحتياجات النفسية للأطفال غير المصحوبين أمر جوهري في احتياجاتهم الأساسية ولا ينبغي إنزالها مرتبة ثانوية الأهمية. وفي كثير من الأحيان تكون الأسبقية، في حالات الطوارئ الواسعة النطاق، لتوفير الغذاء والمأوى والمياه وغير ذلك من الخدمات التي تتعلق بالبقاء الجسدي. وتلبية الاحتياجات الإنمائية أمر أساسي أيضا، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يعيشون دون دعم عاطفي من أسرهم.

١٨ - والإرشاد بشأن كيفية توفير الدعم النفسي للأطفال غير المصحوبين يشكل جزءا من مجموعة أدوات الطوارئ الوارد وصفها في الجزء الرابع أعلاه. وأفضل الحلول هو تتبع الطفل وجمع شمله بأسرته. ويمكن أيضا للنمو في أسرة كافلة طيبة مع دعم من المجتمع المحلي وفي الوقت ذاته مواصلة التتبع أن يوفر دعما طيبا للطفل. وتكون عادة مراكز الأطفال غير المصحوبين أو دور الأيتام غير قادرة على تلبية احتياجات الأطفال العاطفية والإنمائية تماما، ويتم، بالتأييد النشط من جانب الحكومات تحديد حلول أخرى أكثر ملاءمة وطويلة الأجل وتقوم على أساس الأسرة.

١٩ - وتحاول المفوضية أن تشمل في إطار خدماتها المجتمعية إعادة إنشاء نظام للدعم النفسي يقوم على أساس الأسرة والمجتمع. واشتملت أنشطة اليونيسيف للأطفال غير المصحوبين الروانديين في شرق زائير على إسداء المشورة في حالة الصدمات من خلال مساعدة الشركاء المنفذين وعلى نظام لتتبُّع الأطفال المنفصلين وتوفير الرعاية لهم. وفي بوروندي اشتملت مساعـــدة اليونيسيف على التعرف على ١٤ ٠٠٠ من الأطفال غير المصحوبين، ظهروا بشكل رئيسي نتيجة حالة طوارئ عام ١٩٩٣، ومن بينهم تم وضع ١١ ٠٠٠ في أسر كافلة. ووفرت اليونيسيف أيضا مبادئ توجيهية ليسترشد بها الوالدون، والإخصائيون الاجتماعيون والمربّون في تعاملهم مع الأطفال الذين تعرضوا لصدمات.

سادسا - بعض المشاكل المستمرة في مجال الحماية

٢٠ - سيجري في الفقرات التالية بحث ثلاث مسائل مثيرة للقلق وتتصل بحماية الأطفال غير المصحوبين: (أ) التجنيد العسكري والأطفال الجنود؛ (ب) الاستغلال الجنسي؛ (ج) إجلاء الأطفال من مناطق النزاع. وفي مجالي الأطفال الجنود والاستغلال الجنسي أضاف بحث جديد كُلفت بإجرائه دراسة الأمم المتحدة لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال (دراسة ماشيل)، إلى المعرفة بطابع ونطاق المشكلتين.

ألف - التجنيد العسكري

٢١ - إن التقرير المعنون "الأطفال: الجنود غير المرئيين" لمشروع البحوث المتعلقة بالأطفال الجنود، الذي يرأسه ممثلون من مكتب كويكر للأمم المتحدة والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمقدم إلى دراسة الأمم المتحدة لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، يوثق بوضوح أن الأطفال اللاجئين غير المصحوبين هم من الأطفال الذين يرجح على الأغلب تجنيدهم، سواء كان ذلك برغبتهم أو بغير رغبتهم.

٢٢ - ولثلاث من النتائج التي توصل إليها مشروع البحوث المتعلقة بالأطفال الجنود أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين. وأولى تلك النتائج أن التقرير يعطي الدليل على أن تجنيد الأطفال يتم في الغالب لأن عددا ضئيلا جدا من البالغين مستعدون للتطوع، أو من أجل استخدامهم كجواسيس أو لارتكاب الفظائع. ويتحول الأطفال إلى جنود بسبب توفرهم ولأنه يمكن إرغامهم بسهولة أو تخويفهم أو إقناعهم بالانضمام إلى قوات أو مجموعات مسلحة. وكثيرا ما استشهد أولئك الأطفال الذين يتطوعون بالخدمة في مجموعات مسلحة غير حكومية بشعور من الضعف الشخصي أو الأسري ناجم عن مضايقات من القوات المسلحة الحكومية. ومن بين أكثر الأطفال الذين يحتمل تجنيدهم الأطفال المنفصلون عن أسرهم، والمحرومون اجتماعيا واقتصاديا، بمن فيهم أولئك الذين ليس لديهم فرص الحصول على التعليم، والمجموعات المهمشة مثل أطفال الشوارع، وبعض الأقليات، واللاجئون والمشردون داخليا. والأطفال الموجودون في مناطق النزاعات هم من بين أكثر الأطفال الذين يحتمل تجنيدهم.

٢٣ - ثانيا، من الموثق أنه يمكن للحكومات أن تحول دون التجنيد المبكر أو التقليل منه إلى الحد الأدنى، عن طريق استحداث إجراءات تجنيد سليمة، تحظر التجنيد القسري وتحدد عمرا أدنى واضحا للتجنيد. وينبغي إنفاذ ضمانات سليمة، بما فيها شروط إثبات السن، من أجل ضمان عدم حدوث تجنيد مبكر. غير أن شرط إثبات السن، يفترض مسبقا أن لدى الأفراد شهادة تسجيل للمولد أو وثيقة هوية. وفي بعض الأحيان يشكل عدم وجود وثائق مشكلة عندما يتعلق الأمر بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين وهو مجال يتطلب اهتماما. ثالثا، من الضروري أن يعرف الأطفال والأسر حقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم.

٢٤ - والمشاكل العديدة التي يواجهها الجنود الأطفال المسرحون بما فيها الصعوبات في إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وخطر بأن يبقوا منعزلين عن أي نظام للرعاية والحماية والدعم، تعتبر حجة أخرى تؤيد ضرورة زيادة الاهتمام بمنع تجنيد واشتراك الأطفال. وتؤيد المفوضية واليونيسيف بشدة اعتماد البروتوكول المقترح وهو البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهو يرفع السن الأدنى بالنسبة لأي نوع من أنواع التجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولأي نوع من الاشتراك في الأعمال الحربية إلى سن الـ ١٨. وتشارك كلتا الوكالتين بنشاط، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية في الفريق العامل المنشأ في إطار لجنة حقوق الإنسان لصياغة هذا البروتوكول الاختياري.

٢٥ - وفي أنغولا ورواندا وموزامبيق وسيراليون وليبريا، تقوم اليونيسيف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بدور نشط في التفاوض بشأن تسريح الأطفال المحاربين ووضعهم تحت رعايتها من حيث إسداء المشورة في حالة الصدمات، والمساعدة الغوثية، وجمع شملهم بأسرهم وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك التعليم والتدريب المهني. وتدير المفوضية برامج للأطفال الذين ارتبطوا بالنظام العسكري السابق، في مخيمات في منطقة البحيرات الكبرى ضمن أماكن أخرى.

٢٦ - ويوجه مشروع بحوث الأطفال الجنود عدة توصيات إلى الحكومات، والمفوضية واليونيسيف وغيرها، والتقرير النهائي لدراسة الأمم المتحدة لأثر المنازعات المسلحة على الأطفال، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين جعل من حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة موضوعا من مواضيعه ذات الأولوية. وستقوم المفوضية واليونيسيف باستعراض دقيق لتوصيات هذه الدراسة في هذا المجال ولمواد المعلومات الأساسية من مشروع البحوث المتعلقة بالجنود الأطفال بغية تحديد الكيفية الأكثر فعالية التي يمكن للوكالتين الإسهام بها لحماية الأطفال من أشكال إساءة المعاملة هذه.

باء - الاستغلال الجنسي

٢٧ - تم إحراز تقدم من خلال البحوث التي كلّفت بإجرائها دراسة ماشيل من حيث توثيق طبيعة وحجم العنف الجنسي ضد الأطفال في حالات المنازعات المسلحة. ويتعرض الأطفال اللاجئون غير المصحوبين، شأنهم شأن جنود الأطفال للاستغلال والإيذاء الجنسيين. وهناك دراسة أولية معنونة "وضع حد للسكوت" تستند إلى ١٢ تقريرا قطريا، أجراها الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بالنيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل. وتوثيق الدراسة أنه بمجرد أن ينقل الطفل من إطار الحماية الأسرية، بسبب العنف أو التمزق الناجم عن المنازعات المسلحة، أو لأن الأسرة تعيش في فقر مدقع، يصبح الطفل أكثر تعرضا بكثير للعنف أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي.

٢٨ - وقد أُعدت دراسة أولية لدراسة ماشيل تحضيرا للمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي سيعقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦. واليونيسيف هي أحد منظمي المؤتمر العالمي، وستقوم المفوضية بالاشتراك مع المجموعة المؤيدة لاتفاقية حقوق الطفل برعاية فريق عامل في المؤتمر يركز على الاستغلال الجنسي للأطفال أثناء المنازعات المسلحة. وسيتم إبراز ضعف الأطفال غير المصحوبين في هذا السياق، وستجرى مناقشة توصيات ترمي إلى تعزيز حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين من مثل هذا الإيذاء.

٢٩ - ويشتمل العنف الجنسي ضد الأطفال في المنازعات المسلحة على الاغتصاب، والإهانة الجنسية، وإجبار الأطفال على مشاهدة العنف الجنسي ضد أقارب أو أصدقاء، وتوريط الأطفال في البغاء، ودفع أجر لهم نقدي أو عيني. ومن الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص أولئك الذين يعيشون بالفعل في ظروف

عصيبة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، والأطفال المشردون مع أسرهم، والأطفال المتأثرون بالفقر. ويُستهدف بعض الفتية بالعنف الجنسي، ولكن البنات يشكلن الغالبية الساحقة من الضحايا.

٣٠ - وعلى أساس دراسات الحالة المعدة لتقرير الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، يبدو أن المرتكبين الرئيسيين لإيذاء واستغلال الأطفال جنسيا هم من أفراد القوات المسلحة للأطراف في المنازعات. وبالإضافة إلى الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، يبدو أن العساكر كثيرا ما يستغلون سلطتهم والتمزق الناجم عن المنازعات لاستغلال الأطفال والمراهقين جنسيا. وعلاوة على ذلك، أشارت ٦ من التقارير القطرية الـ ١٢ التي تم إعدادها للمجموعات المؤيدة لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن وجود قوات لحفظ السلام قد ساعد على تطور بغاء الأطفال.

جيم - إجلاء الأطفال

٣١ - استمر إجلاء الأطفال عن مناطق المنازعات على مدى السنة الأخيرة. وواجه بعض الأطفال مشاكل لدى عودتهم - أو لأنهم لم يتمكنوا من العودة أو لم يريدوها. وفي الآونة الأخيرة جدا، اقتضى الأمر إجلاء دار للأيتام في ليبريا بها ٧٥ طفلا سيراليونيا غير مصحوب، من مونروفيا إلى فريتاون، عندما بدأ القتال من جديد في مطلع أيار/مايو. وكان هؤلاء الأطفال قد تم إجلاؤهم من قبل من فاهون إلى مونروفيا عندما تدهورت الحالة الأمنية في فاهون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكانت الملفات الخاصة بالأطفال قد فُقدت أثناء نهب مركزهم في مونروفيا. وقد أعيد تسجيلهم بقدر المستطاع في فريتاون، وستبذل جهود لتتبع الأسر في سيراليون وغينيا.

٣٢ - وفي رواندا، وفي أعقاب إغلاق مخيم كيبيهو للأشخاص المشردين داخليا، نظمت اليونيسيف عملية بحث عن الأطفال غير المصحوبين في المخيم. وبمعاونة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا والمنظمات غير الحكومية تم نقل هؤلاء الأطفال إلى مواقع آمنة. وتمت أيضا عمليات إجلاء لأطفال غير مصحوبين إلى مواقع أكثر أمنا في بوروندي، بدأتها المفوضية، نظرا لوقوع حوادث أمنية. وتم نقل معظم الأطفال إلى مخيم آخر، بينما فرّ المراهقون الذين يعيشون مستقلين إلى جمهورية تنزانيا المتحدة. وتم نقل ملفاتهم الفردية إلى مكتب المفوضية لتيسير تتبعهم.

٣٣ - وبعض الأطفال غير المصحوبين وحداناً ومجموعات، الذين تم إجلاؤهم إلى بلدان أوروبية في الأيام الأولى من النزاع في رواندا تمت إعادتهم إلى أوطانهم، بتدخل من المفوضية أو بدونه. وجدير بالذكر أنه في ١٩٩٤ قامت المفوضية، بالإضافة إلى اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بإصدار بيان يتعلق في جملة أمور بالإجلاء، ويشير إلى الحالة في رواندا. وأوصيت الأطراف التي تنظر في عملية إجلاء الأطفال بأن تستكشف أولا إمكانات إرسال الأطفال إلى بلدان مجاورة. وفي أواخر ١٩٩٥ عادت مجموعة من الأطفال الروانديين تم إجلاؤها إلى ايطاليا، بينما عادت مجموعة أخرى مكونة من ٤٦ طفلا من فرنسا في تموز/يوليه ١٩٩٦. وهناك مفاوضات جارية بشأن العودة

في حالات فردية، ولا تزال عدة حالات منها معلقة، وهذا يمكن أن يساعد على توضيح أن عمليات إجلاء الأطفال قد تستغرق وقتا أطول من المطلوب، وأن هناك عقبات عملية وعاطفية كثيرة أمام عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم يمكن أن تزيد من تمزيق الروابط الأسرية على نحو لم يكن متوقعا وقت حدوث الإجلاء.

٣٤ - وبالنظر إلى الحالة الأمنية المتوترة في بوروندي وارتفاع عدد الأطفال غير المصحوبين، تم إعطاء أهمية كبيرة إلى إبقاء ملفات الأطفال محدثة ومتاحة بحيث تكون جاهزة في حالة اضطرار الأطفال إلى المغادرة سريعا مرة أخرى. وشاركت اليونيسيف في إنشاء شبكة وطنية لضمان متابعة الأطفال غير المصحوبين الذين يعيشون في أسر كافلة.

٣٥ - ونتيجة لعمليات الإجلاء التي تمت من يوغوسلافيا السابقة في الأيام الأولى من النزاع، وخاصة من البوسنة والهرسك، لا يزال هناك تخوف من ألا يكون جميع الأطفال قد تم تسجيلهم على نحو سليم. وحتى الآن جرى تسجيل نحو ٧ ٠٠٠ طفل غير مصحوب في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في إطار برنامج عملية جمع الشمل الذي تضطلع به المفوضية. ومع توقيع اتفاق دايتون، فإن المناخ مهيأ الآن في البوسنة والهرسك لتسجيل الأطفال غير المصحوبين ومساعدتهم. وتقوم المفوضية في الوقت الحالي، عن طريق شركائها المنفذين في كل من الاتحاد ومنطقة جمهورية سبرسكا، بتسجيل للأطفال غير المصحوبين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم خلال فترة النزاع. وتقدر المفوضية أن عدد هؤلاء الأطفال قد يزيد كثيرا على ٣٠٠ طفل.

٣٦ - وتعمل المفوضية واليونيسيف وعدة منظمات غير حكومية على نحو وثيق مع السلطات المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية المحلية داخل البوسنة والهرسك لتتبع الأطفال غير المصحوبين وجمع شملهم بأسرهم، وتقديم نوع بديل من الرعاية لأولئك الذين لم يُعثر على أسرهم. ويشكل تدريب الموظفين المحليين عنصرا هاما في هذا التعاون.

٣٧ - وتضطلع المفوضية في الوقت الحالي بدراسة استقصائية لجميع الأطفال غير المصحوبين الذين أعيد توطينهم في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٥ عن طريق المقر. وتشير النتائج الأولية إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من جميع الأطفال غير المصحوبين كانت لهم في الواقع روابط أسرية في بلدان إعادة التوطين وهنالك مجموعة كبيرة من بين أولئك الذين ليست لهم روابط، تتكون من لاجئين فييتناميين أعيد توطينهم في أواخر الثمانينات. وتلعب الروابط الأسرية دورا حاسما في مساعدة الصغار على التكيف لمواجهة التحديات الاجتماعية والثقافية والنفسية الكبيرة التي تواجه في بيئة جديدة. وجدير بالملاحظة أنه لا يُنظر في عملية إعادة التوطين إلا على أساس استثنائي بعد دراسة كل حالة على حدة. وبوجه عام، يتم تشجيع إعادة التوطين عندما لا تكون الحلول الأخرى ملائمة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون إعادة التوطين هي الحل الوحيد السليم والمستديم للأطفال غير المصحوبين.

سابعا - الأطفال غير المصحوبين في البلدان التي تحدد حالة اللاجئين على أساس فردي

٣٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم اتخاذ عدة مبادرات تتعلق بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين في البلدان التي تحدد حالة اللاجئين على أساس فردي، بما فيها بلدان في أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية واستراليا ونيوزيلندا. وفي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يجري إعداد مشروع قرار بشأن الأطفال غير المصحوبين لكي ينظر فيه الفريق المعني بالهجرة في الربع الثالث من عام ١٩٩٦.

٣٩ - وقد تقرر أيضا في الجولة الكاملة للمشاورات المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٦ في برلين إعطاء الأطفال غير المصحوبين أولوية عالية في خطة عمل المشاورات الحكومية الدولية بشأن سياسات اللجوء واللاجئين والهجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية واستراليا في ١٩٩٦. ويجري جمع معلومات بشأن التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين إعدادا للمناقشات في اجتماع كبار المسؤولين الذي سيعقد قرب نهاية عام ١٩٩٦. وكلفت الأمانة العامة أيضا بتقديم تقرير عن أطر العمل والممارسات القانونية المتعلقة بجمع شمل الأسر في الدول المشاركة. وعلاوة على ذلك، أدرجت حالة الأطفال ملتمسي اللجوء في البلدان الأوروبية في جدول أعمال التشاور الأوروبي بشأن دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بأثر النزاع المسلح على الأطفال، المعقود في فلورنسا في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤٠ - وقد استجابت البلدان المستقبلة لمحنة الأطفال غير المصحوبين بمجموعة من الأنشطة الحكومية وغير الحكومية. ومع ذلك ترى المفوضية أن من الضروري ضمان تقديم الحماية والمساعدة الفعالتين إلى الأطفال غير المصحوبين على نحو منتظم وشامل ومتكامل. والإجراءات التي يمكن أن تكون مقبولة لملتمسي اللجوء البالغين قد لا تتمشى مع مبادئ خدمة مصالح الأطفال على خير وجه ومبدأ عدم التمييز بين الأطفال في إطار سلطة أي دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل. ويمكن أن تحدث ثغرات في حماية ورعاية الأطفال الذين يصلون بمفردهم في أحد البلدان، أيا كانت الخلفية والظروف.

٤١ - وفي هذا السياق، أعدت المفوضية مشروع ورقة موقف تؤيد مجموعة من المبادئ والتوصيات لرعاية الطفل وحمايته، على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، والتي ينبغي تطبيقها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين. وستجري مناقشة هذه الورقة في ندوة ستنظمها المفوضية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لممثلي الحكومات من البلدان المعنية ونخبة من المنظمات غير الحكومية. وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور نشط في العديد من البلدان من حيث استقبال الأطفال غير المصحوبين ملتمسي اللجوء وفي التشجيع على وضع إجراءات لجوء أكثر ملاءمة للطفل.

٤٢ - وتتضمن المبادئ التي وضعتها المفوضية شرط ألا يُرفض لطفل الوصول إلى أراضي بلد ما أو أن يتعرض لإجراءات سريعة تلقائية أيا كانت الظروف. ويُشترط أيضا أن يكون للأطفال الحق في الوصول إلى إجراءات اللجوء بصرف النظر عن أعمارهم، وفي عدم احتجازهم، وإعطاء الأولوية لطلبهم، وكذلك أن

يكون لهم حق الاستئناف الذي قد يتقدمون به، ومتابعة الحل المستديم المحدد للطفل بأسرع ما يمكن لتفادي أن يعيش الطفل في حالة عدم استقرار لفترة زمنية أطول من اللازم.

٤٣ - ومن المقترح أيضا إنشاء فريق متعدد التخصصات في كل بلد من بلدان اللجوء ليقرر، على أساس كل حالة على حدة، أي حل يخدم على خير وجه مصالح الطفل الذي تقرر أنه ليس لاجئا، سواء كان ذلك دمجه محليا، أو إعادة توطينه أو إعادته إلى بلده. وتتبُّع أسرة الطفل في بلد المنشأ، بصورة نشطة، هو من ضمن الخطوات الموصى بها بالنسبة لطفل ليس في حاجة إلى حماية دولية. وأخيرا، قدمت توصية مفادها أنه ينبغي تدريب كل الأشخاص العاملين في مجال الأطفال غير المصحوبين لفهم احتياجاتهم ومعرفة أكثر الوسائل فعالية لمساعدتهم، بدلا من وضع إجراءات لجوء منفصلة للأطفال غير المصحوبين.

٤٤ - ويؤمل في أن تؤدي هذه المبادرة التي اتخذتها المفوضية إلى الإسراع بالمناقشات بشأن توفير الحماية والمساعدة والرعاية للأطفال غير المصحوبين في كل بلد من بلدان اللجوء وإيجاد ضمانات لكفالة تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين. وعلاوة على ذلك، يؤمل في أن يكون من شأنها تعزيز تعاون مجموعة مختلفة من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في تقديم قدر متواصل وفعال من الحماية والرعاية.

ثامنا - نهج يقوم على أساس المجتمع المحلي

٤٥ - تقع على عاتق المجتمعات المحلية والسلطات المحلية المسؤولية الأولى عن تأمين بقاء الأطفال ورفاهم. ويجب توجيه التخطيط والبرمجة والتمويل الخارجية إلى بناء القدرات لضمان تحقيق رفاه الأطفال غير المصحوبين داخل الأسر والمجتمعات المحلية.

٤٦ - وينبغي أن ترتكز جميع الجهود الرامية إلى مساعدة الأطفال غير المصحوبين على آليات قائمة وثقافية إيجابية داخل مجتمع اللاجئين لرعاية الأطفال المنفصلين عن والديهم. وينبغي أن يكون النهج الرئيسي هو تعزيز واستخدام الموارد وآليات التكيف في المجتمع المحلي، وينبغي للمجتمع المحلي أن يشارك في جميع أوجه الرعاية والرصد فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين. وهناك أمثلة مشجعة لبرامج تولى فيها المجتمع مسؤولية تعيين أسر كافلة ملائمة، ووضع معايير لرعاية وحماية الأطفال الذين يعيشون في أسر غير أسرهم بالذات، وإنشاء آليات للرصد. والأطفال المحاطون بحماية نشطة من خلال مشاركة مجتمعهم المحلي يمكن أن تكون فرصتهم أكبر في الاندماج الكامل من منظور طويل الأجل، سواء أثناء فترة الإعادة إلى الوطن أو أثناء فترة إعادة الدمج في الوطن.

تاسعا - الخلاصة

٤٧ - إن الوضع الضعيف بشكل خاص للأطفال اللاجئين غير المصحوبين معترف به على نطاق واسع. وقد تعهدت المفوضية واليونيسيف من خلال مشاركتهما النشطة في دراسة الأمم المتحدة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال، بأن تساعدا على توثيق الثغرات القائمة في مجال الحماية وبأن تستعرض بدقة توصيات هذه الدراسات في المجالات ذات الصلة بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين. وسيتم القيام بذلك بغرض تنفيذ التدابير أينما كان ذلك ممكنا وفي إطار ولاية كل وكالة لمنع حدوث المزيد من الانفصال في الأسر ومساعدة الأطفال الذين أصبحوا منفصلين عن أسرهم، وتعزيز جهود التتبع النشط وجمع شمل الأسر. وقد مهّد التعاون الوثيق والمتنامي بين اليونيسيف والمفوضية السبيل أمام تحسين الاستجابة الطارئة في حالات اللاجئين الطارئة التي قد تنشأ في المستقبل ويكون فيها أطفال غير مصحوبين، وفي الوقت ذاته كفالة اتساق الحلول الطويلة الأجل للطفل، مع تلك الحلول التي يمكن الوصول إليها في معظم الأحيان في بلد المنشأ. والأمل معقود أيضا على أن يسهم هذا التعاون الأوثق، الذي تشترك فيه منظمات غير حكومية متخصصة، وقوة الدفع التي أوجدتها المراحل النهائية للدراسة وتوصياتها، في تحسين الاستجابة لاحتياجات الأطفال اللاجئين غير المصحوبين.

- - - - -